

## 33 - حكم إجبار الأم بنتها على الزواج برجل لا ترضاه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

تعرض حالتها مع ابنتها واحبنتها سواء كان هذا الاخ من اهلايتها من رجل غير زوجها تقول ان هذا الاخ اراد تزويج اخته من رجل لم ترضي به وانها - 00:00:00

هذه الام آآ تبعت خاطره اي تريد ارضاء آآ اخو البنت فزوجت ابنتها من رجل لم ترضي به. هل على الام ذنب فيها ذلك هذا السؤال نعم بالتفصيل. نعم ان كانت البنت لم ترضي نعم فانه لا يجوز تزويجها مطلقا هي تقول ان البنت لم لا يزوجها لا ابوها ولا غيرها نعم ولا امها ولا اخوها ولا غيرهم النبي - 00:00:15

وسلم نهى عن تزويج النساء الا باذنهن قال لزوجتك حتى تستأذن ولا تزوج الايام حتى تستأمر قالوا يا رسول الله في الذكر انها تستحي قال انها سكتها. نعم. فالحاصل ان المرأة لا تتزوج الا باذنها - 00:00:44 فكون امها او اخيها يجبرانها على الزواج لا يجوز لها ذلك. نعم. كما انه لا يجوز لابيها اجبارها على الصحيح ايضا اذا كانت بكرها مكلفة او بنتها على الاقل - 00:01:00

اذا كانت الميتة تسعين فاكتثر فانها لابد ان تستشار فان اذنت والا لم تزوج واذنها يكفيه السكت لابيها وغير ابيها. نعم. لابيها ولغير ابها من باب اولى فرغفاه هذا ان كان لامها فليس محرما فليس ولها - 00:01:14 كان اهم من الام ليس ولها. نعم. وانما اولياء العصبة اخوتها الاشقاء واخوتها من الامن. هؤلاء هم اولياتها. اما ان كان اخا لها من ابها او من ابها وامها - 00:01:32

هو عصبه لكن ليس له ان يزوجها الا باذنها تزويجها بابديها يكون فاسدا لا ليس ب صحيح فلا بد من اخذ اذنها في الزواج مطلقا لكن اذا كانت بكرها التي قد تزوجت فلابد من تصليحها بالاذن لابد ان تنطق بالاذن - 00:01:42 نعم - 00:02:03